

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الدبلوما الكندية

Candian diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات

غير العالمية :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التعليم بمقاطعة نوفا سكوتيا الكندية ووزارة التربية والتعليم

بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (الدبلوما الكندية) والتي تصدر عن مقاطعة نوفا سكوتيا NOVA SCOTIA بمدينة السادس من أكتوبر التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة بشهادة إتمام دراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلتيها بشرط أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة الدبلومة الكندية على أن يكون الترخيص بواقع فصل وينمو للمرحلة الثانوية خصماً من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وبنفس الكثافة المقررة وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والـجـغرـافـيـا والتـارـيخ على مستوى الصـفـ الأولـ الثـانـوي .
- ٢ - التـريـة الدينـية والـلغـة العـربـيـة على مستوى الثـانـويـة العـامـة بـمرـحلـتهاـ .
- ٣ - التـريـة القـومـيـة على مستوى الثـانـويـة العـامـة في مرـحلـتهاـ الثـانـيـة .

(المادة الثالثة)

تلتزم مدرسة الملكية الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تخضع المدرسة المشار إليها لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل